



# الاتحاد الدولي للاتصالات

مكتب الاتصالات الراديوية

(فاسكス مباشر رقم +41 22 730 57 85)

6 أبريل 2011

النشرة الإدارية

CA/196

## إلى إدارات الدول الأعضاء/المراقبين في الاتحاد الدولي للاتصالات

الموضوع: المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12)

1 وفقاً لما أعلنه الأمين العام في الرسائلتين المعممتين رقم 11 ورقم DM-11/1000 المؤرختين 10 مارس 2011، سيعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12) من 23 يناير إلى 17 فبراير 2012 بعد جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2012 (RA-12) مباشرة. والغرض من هذه النشرة الإدارية هو تقديم مزيد من التفاصيل عن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لمساعدة الأعضاء في أعمالهم التحضيرية.

2 ويتضمن الملحق 1 لهذه النشرة الإدارية جدول أعمال المؤتمر بصيغته الواردة في قرار المجلس 1291 (المعدل).

### 3 تقديم المقترنات التي يتم إعدادها قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012

قد تود الدول الأعضاء أن تنظر في مقترناتها بشأن أعمال المؤتمر WRC-12. ووفقاً للرقم 40 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته يتعين أن تصل هذه المقترنات إلى أمانة الاتحاد قبل بداية المؤتمر بأربعة شهور على الأقل أي في 23 سبتمبر 2011. وعلاوة على ذلك، بغية ضمان الترجمة في الوقت المطلوب وتمكن المندوبين من النظر الدقيق في الوثائق المقدمة إلى المؤتمر WRC-12 وفقاً للقرار 165 (غوادادالاخار، 2010)، ينبغي أن تقدم الدول الأعضاء مقترناتها في موعد لا يتجاوز أربعة عشر يوماً قبل بدء المؤتمر، أي في 9 يناير 2012.

وتحث الإدارات على الاهتمام الدقيق بإعداد المقترنات من البداية وذلك لتجنب تنقيحات لاحقة للوثائق بدون داع وللابلاغ على التفاصيل العملية لطريقة العرض يرجى الرجوع إلى الخطوط التوجيهية لعرض المقترنات الواردة في الملحق 2.

### 4 تيسير الوثائق التي يتم إعدادها قبل المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012

ستتاح بناءً على الطلب نسخة ورقية واحدة من جميع الوثائق الصادرة قبل افتتاح المؤتمر، لرئيس الوفد أو ممثله المعين.

وفي يوم افتتاح المؤتمر سيطلب من كل رئيس وفد أن يوضح عدد النسخ الورقية من الوثائق المطلوبة وأن يعين أعضاء وفده الذين يستلمون هذه الوثائق. والمثالى ألا يزيد العدد عن نسخة واحدة لكل وفد.

وسيتم نشر جميع الوثائق إلكترونياً في موقع المؤتمر على شبكة الويب. وتقوم الأمانة حالياً بإعداد تطبيق لتزامن وثائق الاتحاد لتمكين التنزيل السريع لوثائق المؤتمر من خدمات الاتحاد وتزامنها.

وسيتم تقديم نسخة ورقية واحدة من الوثائق الختامية لرئيس كل وفد أو لممثله المعين.  
وفي ختام المؤتمر سيُقدم لكل مشارك قرص CD-ROM واحد يتضمن الوثائق الختامية.

## 5 الوثائق النهائية التي يتم إعدادها بعد اختتام المؤتمر

سيتم نشر الوثائق الصادرة بعد اختتام المؤتمر في الموقع الإلكتروني للمؤتمر.

## 6 تسجيل المشاركين

سيبدأ التسجيل لحضور المؤتمر في 15 سبتمبر 2011 وسيجري على الخط حسراً وذلك باستخدام النظام الإلكتروني لتسجيل الوفود (EDRS).

ويُرجى من كل دولة عضو/مراقب تسمية جهة الاتصال المعينة (DFP) لتكون مسؤولة عن معالجة جميع طلبات تسجيل المشاركين. ويعرض الملحق 3 للإجراء الذي ينبغي اتباعه لتسمية جهة الاتصال.

سيكون مكتب التسجيل لحضور المؤتمر في مبني مركز جنيف الدولي للمؤتمرات (CICG) وسيكون مفتوحاً اعتباراً من الإثنين 23 يناير 2012 من الساعة 0730 إلى الساعة 1730 وكذلك في كل يوم من الأسبوع خلال الفترة من الثلاثاء 24 يناير إلى الجمعة 17 فبراير 2012 من الساعة 0830 إلى الساعة 1700. ولتسهيل عملية التسجيل، سيكون مكتب التسجيل للمؤتمر مفتوحاً في الأوقات التالية:

- الثلاثاء، 17 يناير إلى الجمعة 20 يناير 2012 – من الساعة 0830 إلى الساعة 1700؛
- السبت، 21 يناير والأحد 22 يناير 2012 – من الساعة 1000 إلى الساعة 1700

ويرجى ملاحظة أنه من أجل استلام بطاقة الهوية، يتعين تقديم رسالة التأكيد بالبريد الإلكتروني إلى مكتب التسجيل للمؤتمر مشفوعة بوثيقة تحمل صورة فوتوغرافية.

## 7 متطلبات التأشيرة

نود أن نذكر المندوبين المشاركين أن على مواطني بعض البلدان الحصول على تأشيرة لدخول سويسرا وقضاء أي وقت فيها. ويتعين طلب التأشيرة قبل افتتاح المؤتمر WRC-12 بأربعة (4) أسابيع على الأقل، والحصول عليها من المكتب (السفارة أو القنصلية) الذي يمثل سويسرا في بلدكم.

وفي حال عدم وجود مثل هذا المكتب في بلدكم ينبغي الحصول على التأشيرة من أقرب مكتب إلى بلد المغادرة. وإذا واجهتم أي مشاكل في هذا الصدد يمكن للاتحاد، بناءً على طلب رسمي من الدولة العضو/المراقب الذي تمثلونه، التدخل لدى السلطات السويسرية المختصة لتسهيل إصدار التأشيرة. وكما ذكر أعلاه، يتطلب هذا الإجراء أربعة أسابيع.

وقد جرى تبسيط عملية طلب الدعم للحصول على التأشيرة. وإذا كانت ثمة حاجة للمساعدة من مقر الاتحاد، يمكن لجهة الاتصال المعينة تقديم طلب الدعم عند استكمال طلب تسجيل الشخص المعنى.

وفي أسفل استماراة طلب التسجيل، سيحدد الشخص الذي يمثل جهة الاتصال المعينة عدة أسئلة لا بد من الرد عليها بشكل كامل ودقيق. والمعلومات المطلوبة هي:

تاريخ ومكان الميلاد

رقم جواز السفر

تاريخ صدور جواز السفر وتاريخ انتهاء صلاحيته

وستتوالى بعد ذلك بصورة تلقائية إجراءات دعم الحصول على التأشيرة.  
 وسيجري إنخطار المشاركين عبر استمارة تأكيد التسجيل التي أرسلت إلى عنوانه الخاص بالبريد الإلكتروني، أن طلبه قد تم استلامه وتجري معاجلته.

## 8 الإقامة في الفنادق

ثمة تخفيضات في أسعار الإقامة في الفنادق في حينف أمكن الحصول عليها من أجل المشاركين في مؤتمرات الاتحاد وجماعاته واجتماعاته. ويمكن الاطلاع على قائمة بأسماء هذه الفنادق، بالإضافة إلى استمارة الحجز التي ينبغي أن ترسل مباشرة إلى الفندق، في الموقع: <http://www.itu.int/travel/>.

9 والشخص الذي يمكن الاتصال به بشأن الموضوعات العامة المتصلة بالمؤتمرات هو السيد فابيو لايتي، نائب مدير مكتب الاتصالات الراديوية (رقم الهاتف: 41 22 730 5940 أو البريد الإلكتروني [fabio.leite@itu.int](mailto:fabio.leite@itu.int)).

فرانسوا رانسي  
مدير مكتب الاتصالات الراديوية

الملحق 1: جدول أعمال المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012

الملحق 2: خطوط توجيهية لإعداد المقترفات وتقديمها

الملحق 3: تعيين جهات الاتصال

### التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- المراقبون (القرار 99 (المرجع في غوادالاخار، 2010))
- المراقبون المشاركون بصفة استشارية وفقاً للرقمين 278 و279 من اتفاقية الاتحاد
- المراقبون من أعضاء قطاع الاتصالات الراديوية الذي يشاركون بصفة غير استشارية وفقاً للرقم 280 من اتفاقية الاتحاد
- رؤساء ونواب رؤساء جان دراسات الاتصالات الراديوية وللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية
- رئيس الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية ونوابه
- رئيس الاجتماع التحضيري للمؤتمر ونوابه
- أعضاء لجنة لوائح الراديو
- الأمين العام للاتحاد ونائب الأمين العام للاتحاد ومدير مكتب تقديرات الاتصالات ونائب مدير مكتب تنمية الاتصالات

## الملحق 1

### القرار 1291 (المعدل)

(تم اعتماده بالمراسلة)

## مكان انعقاد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12) وموعد انعقاده وجدول أعماله

إن المجلس،

إذ يلاحظ

أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2007) في قراره 805:

- أ) قرر أن يوصي المجلس بعقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية في عام 2011 لمدة أربعة أسابيع؛  
ب) أوصى بجدول أعمال هذا المؤتمر، ودعا المجلس إلى وضع الصيغة النهائية لجدول أعمال المؤتمر واتخاذ الترتيبات لعقده والشروع بأسرع ما يمكن في المشاورات الازمة مع الدول الأعضاء،

يقرر

عقد مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية (WRC-11) في جنيف (سويسرا) من 23 يناير إلى 17 فبراير 2012، تسبقه جمعية الاتصالات الراديوية في الفترة من 16 إلى 20 يناير 2012، ويكون له جدول الأعمال التالي:

1. النظر في البنود التالية واتخاذ التدابير الازمة بشأنها، وذلك على أساس المقتراحات المقدمة من الإدارات، مع مراعاة نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007 وتقرير الاحتمام التحضيري للمؤتمر، و المراعاة الواجبة لاحتياجات الخدمات القائمة والمستقبلية في النطاقات قيد النظر:

1.1. النظر في طلبات الإدارات بمحذف الحواشي الخاصة ببياناتها أو حذف أسماء بلدانها من الحواشي إذا لم يعد لها داع، واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 26؛

2.1. اتخاذ الإجراءات الملائمة بغية تعزيز الإطار التنظيمي الدولي، مع مراعاة دراسات قطاع الاتصالات الراديوية التي أجريت وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 951؛

3.1. النظر في المتطلبات من الطيف والإجراءات التنظيمية الممكنة، بما في ذلك التوزيعات، لدعم التشغيل الآمن لأنظمة الطائرات دون طيار على أساس نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 421؛

4.1. النظر، استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، في أي تدابير تنظيمية أخرى تسهيل إدخال أنظمة جديدة للخدمة المتنقلة للطيران (R) في نطاقات التردد MHz 1 164-960 و MHz 5 030-5 000 و MHz 117,975-112 MHz وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 413 والقرار (WRC-07) 417 (WRC-07) 420؛

5.1. النظر في تنسيق الطيف على المستوى العالمي/الإقليمي لأغراض الصحافة الإلكترونية، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 954 (WRC-07) 420؛

6.1 استعراض الرقم 565.5 من لوائح الراديو لتحديث استعمال الطيف من جانب الخدمات المنفعلة بين GHz 275 و GHz 3 000 وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 950 والنظر في الإجراءات الممكنة بشأن الوصلات البصرية في الفضاء الحر، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 955؛

7.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 222 لكفالة توفير الطيف للخدمة المتنقلة الساتلية (R) للطيران في الأجل الطويل والنفاذ إلى الطيف اللازم لتلبية متطلباتها، واتخاذ الإجراء الملائم بشأن هذا الموضوع، مع الاحتفاظ دون تغيير بالتوزيع النوعي للخدمة المتنقلة الساتلية في النطاقين MHz 1 559-1 525 و MHz 1 660,5-1 626,5؛

8.1 النظر في التقدم المحرز في دراسات قطاع الاتصالات الراديوية بشأن المسائل التقنية والتنظيمية المتعلقة بالخدمة الثابتة في نطاقات التردد بين 71 GHz و 238 GHz، مع مراعاة القرارين (WRC-2000) 731 و (WRC-2000) 732؛

9.1 مراجعة الترددات وترتيبات الفتوتات في التدليل 17 من لوائح الراديو وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 351 لتنفيذ تكنولوجيات رقمية جديدة للخدمة المتنقلة البحرية؛

10.1 النظر في توزيعات الطيف المطلوبة لتشغيل أنظمة السلامة على متن السفن وفي الموانئ والنظر في الأحكام التنظيمية المرتبطة بذلك، وفقاً للقرار (WRC-07) 357؛

11.1 النظر في توزيع أولي لخدمة الأبحاث الفضائية (أرض-فضاء) في النطاق 23,15-22,55 GHz، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 753؛

12.1 حماية الخدمات الأولية في النطاق 38-37 GHz من التداخل الناجم عن عمليات الخدمة المتنقلة للطيران، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 754؛

13.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 551 واتخاذ القرار بشأن استعمال الطيف في النطاق 22-21,4 GHz للخدمة الإذاعية الساتلية ونطاقات وصلات التغذية المرتبطة بذلك في الإقليمين 1 و 3؛

14.1 النظر في متطلبات التطبيقات الجديدة في خدمة التحديد الراديوي للموقع، واستعراض التوزيعات أو الأحكام التنظيمية لتنفيذ خدمة التحديد الراديوي للموقع في مدى التردد 300-30 MHz، وفقاً للقرار (WRC-07) 611؛

15.1 النظر في التوزيعات الممكنة في مدى التردد 50-3 MHz لخدمة التحديد الراديوي للموقع من أجل تطبيقات الرادارات الأقليانوغرافية، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 612؛

16.1 النظر في احتياجات الأنظمة المنفعلة لاكتشاف الصواعق في خدمة مساعدات الأرصاد الجوية، بما في ذلك إمكانية توزيع في مدى التردد تحت 20 kHz، واتخاذ الإجراءات الملائمة لذلك، وفقاً للقرار (WRC-07) 671؛

17.1 النظر في نتائج دراسات التقاسم بين الخدمة المتنقلة والخدمات الأخرى في النطاق 862-790 MHz في الإقليمين 1 و 3 وفقاً للقرار (WRC-07) 749، وذلك لتأمين الحماية الكافية للخدمات الموزع عليها هذا النطاق، واتخاذ الإجراءات الملائمة لذلك؛

18.1 النظر في توسيع التوزيعات القائمة لخدمة الاستدلال الراديوي الساتلية (فضاء-أرض) على أساس أولي وثانوي في النطاق 483,5-2 500-2 MHz لتشكيل توزيع أولي على الصعيد العالمي، وتحديد الأحكام التنظيمية الازمة استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 613؛

19.1 النظر في التدابير التنظيمية ومدى الحاجة إليها لتمكين إدخال الأنظمة الراديوية المعرفة بالبرمجيات والأنظمة الراديوية الإدراكية استناداً إلى نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار (WRC-07) 956؛

20.1 النظر في نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية وتحديد الطيف لوصلات البوابات لمحطات المنصات عالية الارتفاع (HAPS) في المدى 7 075-5 850 MHz لدعم العمليات في الخدمتين الثابتة والمتنقلة، وفقاً للقرار (Rev.WRC-07) 734؛

- 21.1 النظر في توزيع أولي لخدمة التحديد الراديوى للموقع في النطاق 15,7-15,4 GHz، مع مراعاة نتائج دراسات قطاع الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار 614 (WRC-07)؛
- 22.1 فحص أثر الإرسالات من الأجهزة قصيرة المدى على خدمات الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار 953 (WRC-07)؛
- 23.1 النظر في توزيع حوالي 15 kHz في أجزاء من النطاق 526,5-415 kHz لخدمة الهواة على أساس ثانوي، مع مراعاة ضرورة حماية الخدمات القائمة؛
- 24.1 النظر في التوزيع الحالي للخدمة الساتلية للأرصاد الجوية في النطاق 7 850-7 750 MHz بغية تمديد هذا التوزيع يشمل النطاق 850-7 900 MHz، مقتضياً على سواتل الأرصاد الجوية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الاتجاه فضاء-أرض، وفقاً للقرار 672 (WRC-07)؛
- 25.1 النظر في إمكانية منح توزيعات إضافية للخدمة المتنقلة الساتلية، وفقاً للقرار 231 (WRC-07)؛
- 2 فحص توصيات قطاع الاتصالات الراديوية المنقحة والمضمنة بالإحالات في لوائح الراديو، والتي تقدمت بها جمعية الاتصالات الراديوية، وفقاً للقرار Rev.WRC-03 (Rev.WRC-03)، والبنت في مسألة تحديث الإحالات ذات الصلة في لوائح الراديو أم لا، وفقاً للمبادئ الواردة في الملحق بالقرار Rev.WRC-07 (Rev.WRC-07)؛
- 3 النظر فيما قد يترب من تعديلات أو تعديلات في لوائح الراديو نتيجة للقرارات التي يتخذها المؤتمر؛
- 4 استعراض القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤشرات السابقة، وفقاً للقرار Rev.WRC-07 (Rev.WRC-07)، للنظر في إمكانية تنفيتها أو استبدالها أو إلغائها؛
- 5 استعراض تقرير جمعية الاتصالات الراديوية المقدم وفقاً للرقمين 135 و 136 من الاتفاقية والتخاذل التدابير المناسبة بشأنه؛
- 6 تحديد البنود التي تتطلب من لجان دراسات الاتصالات الراديوية اتخاذ تدابير عاجلة بشأنها تحضيراً للمؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية؛
- 7 النظر في أي تغييرات قد يلزم إجراؤها تطبيقاً للقرار 86 (المراجع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوين المفوضين: "إجراءات النشر المسبق والتنسيق والتبيغ وتسجيل تخصيصات التردد للشبكات الساتلية"، وفقاً للقرار Rev.WRC-07 (Rev.WRC-07)؛
- 8 القيام، وفقاً للمادة 7 من الاتفاقية، بما يلي:
- 1.8 النظر في تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية وإقراره، بشأن:
- 1.1.8 أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية منذ المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2007؛
- 2.1.8 أي صعوبات أو حالات تضارب ووجهت في تطبيق لوائح الراديو؛
- 3.1.8 ما اتخذ من تدابير تطبيقاً للقرار Rev.WRC-07 (Rev.WRC-07)؛
- 2.8 توجيه توصيات للمجلس بالبنود التي يلزم إدراجها في جدول أعمال المؤتمر العالمي المقبل للاتصالات الراديوية وإبداء وجهة نظره في جدول الأعمال التمهيدي للمؤتمر اللاحق وفي بنود أخرى يمكن إدراجها في جداول الأعمال للمؤتمرات المقبلة، مع مراعاة القرار 806 (WRC-07)،
- يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية
- باتخاذ الترتيبات اللازمة للدعوة إلى عقد دورات الاجتماع التحضيري للمؤتمر وللجنة الخاصة المعنية بالمسائل التنظيمية والإجرائية وإعداد تقرير إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2011،

يكلف الأمين العام

- 1 باتخاذ الترتيبات اللازمة، بالاتفاق مع مدير مكتب الاتصالات الراديوية، للدعوة إلى عقد المؤتمر؛
- 2 بإحاطة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية علمًا بهذا القرار.

## الملحق 2

### خطوط توجيهية لإعداد المقتراحات وتقديمها\*

#### 1 مقدمة

أعدت أمانة الاتحاد الدولي للاتصالات هذه الخطوط التوجيهية لتقديم المقتراحات إلى المؤتمر العالمي القادم للاتصالات الراديوية (WRC-12).

2.1 وينبغي أن تستند المقتراحات إلى لوائح الراديو (طبعة 2008) فقط. وينبغي استعمال نظام الترقيم التابع لتعيين الأحكام المحددة التي يتصل بها الاقتراح.

#### 2 خطوط توجيهية لعرض المقتراحات

1.2 ينبغي أن تبدأ الدول الأعضاء والجموعات الإقليمية مقتراحاتها بملخص قصير لآرائها بشأن كل بند معني من بنود جدول الأعمال. وينبغي أن يعقب ذلك مقتراحات تفصيلية ويأتي بعد كل مقترح بيان موجز لأسباب التغيير المقترن.

2.2 الرموز التي يتعين استخدامها

#### ADD اقتراح إضافة نص جديد إلى لوائح الراديو (RR)

ملحوظة: إذا كان المطلوب إضافة نص جديد إلى فقرة أو فقرة فرعية موجودة ينبغي استعمال الرمز MOD. (انظر التعليمات بشأن الرمز MOD أدناه).

\* ADD اقتراح إضافة نص موجود بنقله من مكان آخر في لوائح الراديو

ملحوظة: من الضروري استنساخ النصوص التي تحمل الرمز ADD.

#### MOD اقتراح تعديل نص في لوائح الراديو من خلال الإضافة أو الحذف أو تغيير كلمات أو أرقام

ملحوظة: لتعديل النص، يرجى استعمال علامات المراجعة، وإدخال التعديلات (ينبغي أن يظهر النص المحذوف مشطوباً وأن يظهر خط تحت النصوص المضافة).

(MOD) اقتراح تعديل نص في لوائح الراديو من ناحية الصياغة

#### SUP اقتراح حذف نص من لوائح الراديو/حكم (أحكام) أو قرار (قرارات) أو توصية (توصيات) من لوائح الراديو

ملحوظة 1: ليس من الضروري استنساخ النصوص التي تحمل رمز SUP.

ملحوظة 2: إذا كان النص المطلوب حذفه يرد داخل فقرة أو فقرة فرعية فعندئذ يستخدم الرمز MOD. (انظر التعليمات بشأن الرمز MOD أدناه).

\* SUP اقتراح نقل نص إلى مكان آخر في لوائح الراديو

ملحوظة: ليس من الضروري استنساخ النصوص التي تحمل رمز SUP.

\* سيتاح المزيد من التفاصيل بشأن إعداد المقتراحات في صفحة الويب الخاصة بالمؤتمر WRC-12.

## NOC نص لا يقترب إدخال تغيير فيه

ملحوظة: يمكن استخدام هذا الرمز ليوضح عدم تقليم مقترفات بشأن النصوص التي تحمل هذا الرمز. وليس من الضروري استنساخ النصوص التي تحمل هذا الرمز.

## NOC اقتراح الإبقاء دون تغيير على نص في لوائح الرadio

ملحوظة: يمكن استعمال هذا الرمز مع رقم المقترح إذا كانت الدولة العضو ترغب في تأكيد الإبقاء على حكم معين أو أحکام معينة في مادة ما دون تغيير، ومثال ذلك وضع المادة XX تحت رمز NOC ولكن الحكمين AA و BB من المادة XX يوضعان تحت الرمز NOC. وينبغي بيان الأسباب لضرورة الإبقاء دون تغيير على هذين الحكمين.

## معايير العرض 3.2

ينبغي كتابة النصوص بوضوح. بمسافات واحدة بين الأسطر.

2.3.2 والنسلق المعياري للوثائق المستعمل في الاتحاد هو MS Office/Word 2010 لنظام Windows. وستتاح النماذج لتنزيلها من موقع المؤتمر في شبكة الويب.

3.3.2 ينبغي أن يُرمز إلى المقترفات المتعلقة بمشاريع قرارات و توصيات جديدة للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية بالرمز "ADD". وإذا كانت قرارات أو توصيات المؤتمر تلغى قرارات أو توصيات موجودة أو تخل محلها فينبغي بيان ذلك في حاشية للمقترح.

## 3 تقديم المقترفات

ينبغي تقديم المقترفات إلى:



وينبغي كلما أمكن تقديم المقترفات بالبريد الإلكتروني إلى أمانة المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 على العنوان المذكور أعلاه.

## 4 إعداد النصوص

وفقاً لأحكام الرقم 42 من القواعد العامة لمؤتمرات الاتحاد وجمعياته واجتماعاته، ستقوم الأمانة بتوضيح المقترفات الفردية بأرقام فهرسة مؤلفة على النحو التالي:

ABC/25/3

حيث يشير الرمز ABC إلى اسم الدولة العضو (الدول الأعضاء) التي تقدم المقترح (المقترفات) (ويمكن الحصول على الرموز من الدليل العالمي للاتحاد) ويشير الرقم 25 إلى الرقم الذي تخصصه الأمانة للوثيقة التي تتضمن المقترح ويرمز الرقم 3 إلى الرقم التسلسلي للمقترح داخل تلك الوثيقة.

## الخلاصة 5

الغرض الرئيسي من هذه الخطوط التوجيهية هو إتاحة وتعزيز سرعة تجهيز المقترنات المقدمة من الدول الأعضاء وبالتالي تيسير أعمال المؤتمر. وإذا اتبعت الدول الأعضاء هذه الخطوط التوجيهية، فإن ذلك سيسمح للأمانة في مقر الاتحاد بالقيام بأعمالها بطريقة أكثر كفاءة وفعالية كما يؤدي إلى تحبب أي تكاليف إضافية في ميزانية المؤتمر.

### الملحق 3

## المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12)

مركز جنيف الدولي للمؤتمرات (CICG)

من 23 يناير إلى 17 فبراير 2012

### تعيين جهة الاتصال

لتسهيل عملية التسجيل وكفالة أمن النظام، لا بد أن تسمى كل دول عضو/مراقب، جهة اتصال معينة (DFP) تكون مسؤولة عن تقديم جميع طلبات تسجيل المشاركين. وتحتاج قائمة مؤقتة لجهات الاتصال المعينة في الموقع الإلكتروني للمؤتمر. وينبغي للكيانات التي ترغب في تعديل المعلومات الحالية المتعلقة بجهة الاتصال أن تقدم اسم جهة الاتصال المعنية باستعمال الاستماراة الواردة أدناه.

ينبغي أن تصل جميع طلبات التعديل المتعلقة بجهات الاتصال إلى أمانة قطاع الاتصالات الراديوية في 15 يونيو 2011 أو قبل هذا التاريخ. ومن ثم سيتم تحديث المعلومات المتعلقة بجهة الاتصال في الموقع الإلكتروني للمؤتمر في 15 أغسطس 2011. وسيتاح نظام التسجيل على الخط اعتباراً من 15 سبتمبر 2011.

اسم الدولة العضو:	<hr/>		
اسم المراقب:	<hr/>		
جهة الاتصال المعينة:			
الاسم الأول	الأحرف الأولى	الاسم العائلي	<hr/>
رقم الهاتف			
عنوان البريد الإلكتروني			

لتقديم الاستماراة الموضحة أعلاه أو للحصول على مزيد من المعلومات يرجى الاتصال بأمانة مكتب الاتصالات الراديوية بالبريد الإلكتروني ([linda.kocher@itu.int](mailto:linda.kocher@itu.int)) أو بالفاكس (+41 22 730 6600).